

قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 24 أفريل 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 3 و4 في رتبة "عون استقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2024.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

و على الأمر الرئاسي عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى مكتب السيد وزير الداخلية ع17/1099دد بتاريخ 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9دد لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: ينظم الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة "عون استقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للامتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المترسمون والمرتبون بالصنف الثالث (3) على الأقل والذين لهم على الأقل خمس (5) سنوات خدمة مدنية فعلية عند تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: يفتح الامتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية الشابة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للإمتحان،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح الإمتحان المهني،

الفصل 4: تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بالإختبارات،

- الإشراف على الإختبارات وعلى إصلاحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

الفصل 5: يجب على المترشحين للامتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التليخيص ممضي من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية التي ينتمي إليها المترشح.

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار ترسيم المترشح في صنفه،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

الفصل 6: تسجل مطالب الترشح للإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 7: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية الشابة،

الفصل 8: يشتمل الامتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه على الإختبارات التالية:

أولا: إختباران للقبول الأولي

ثانيا: إختبار القبول النهائي.

يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الإختبارات.

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي:

أولاً: إختبارا القبول الأولي:

إختباران كتابيان:

1- إختبار يتعلق بموضوع عام.

2- إختبار يتعلق بالإدارة وبالحياة المهنية للموظف.

ويجري الإختباران دون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

ويجرى كل إختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ في الإعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في إختباري القبول الأولي بمكان وتاريخ إجراء إختبار القبول النهائي عن طريق المكاتيب الفردية.

ثانياً: إختبار القبول النهائي:

إختبار شفاهي: يتمثل هذا الإختبار في عرض شفاهي يتعلق بالإدارة وبالحياة المهنية للموظف حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة الإمتحان.

ويتم إختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل إختبار كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الإختبار
(3)		أولاً: إختبارا القبول الأولي: ▪ إختباران كتابيان
(1)	ساعتان (2)	1- إختبار حول موضوع عام.
(2)	ثلاث ساعات (3)	2- إختبار يتعلق بالإدارة وبالحياة المهنية للموظف
(1)		ثانياً: إختبار القبول النهائي: ▪ إختبار شفاهي: - التحضير - العرض - الحوار
	30 دقيقة	
	15 دقيقة	
	15 دقيقة	

الفصل 9: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب، ولا نشریات، ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

الفصل 10: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات من كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الداخلية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11: يعرض الإختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العدددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدددين الممنوحين الأخيرين.

الفصل 12: ينتج عن كل عدد دون الستة (6) من عشرين (20) إقصاء المترشح.

لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في إختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل في إختباري القبول الأولي ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

الفصل 13: لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الإختبارات.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الإمتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية الشابة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 15: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

4 2 أبريل 2024

الشابة في

الكاتبة العامة

المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة



قرار

من الكاتبة العامة المكلف بتسيير شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 24 أفريل 2024 يتعلّق بفتح امتحان مهني بالإختبارات لإدماج عامل من الصنف الثالث في رتبة "عون إستقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2024.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية،

و على الأمر الرئاسي عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى مکتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 بتاريخ 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

و على قرار الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 24 أفريل 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج عامل من الصنف الثالث في رتبة "عون إستقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة،

قرّر ما يلي

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشابة و لفاندها يوم 02 سبتمبر 2024 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج عامل من الصنف الثالث في رتبة "عون إستقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشيحات يوم 02 أوت 2024.

4 2 أفريل 2024

الشابة في،

المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة
مدينة المروج
بلدية الشابة

قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة مؤرخ في **06 سبتمبر 2024** يتعلق بتحيين القرار **ع4087دد** بتاريخ **24 أفريل 2024** المتعلق بفتح امتحان مهني بالإختبارات لإدماج عامل من الصنف 3 في رتبة "عون إستقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة **2024**

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر الحكومي ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي ع197د لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

و على الأمر الرئاسي عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع24د بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى مکتوب السيد وزير الداخلية ع17/1099د بتاريخ 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية.

و على قرار الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة المؤرخ في 24 أفريل 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج عامل من الصنف الثالث في رتبة "عون إستقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة،

وعلى القرار **ع4087دد** بتاريخ **24 أفريل 2024** المتعلق بفتح امتحان مهني بالإختبارات لإدماج عامل من الصنف 3 في رتبة "عون إستقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة **2024**،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يلغى الفصل الأول والثالث من القرار ع-4087دد بتاريخ 24 أبريل 2024 المذكور أعلاه ليصبح كما يلي

الفصل الأول (جديد): تفتح بلدية الشابة و لفانيتها يوم 08 نوفمبر 2024 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج عامل

من الصنف الثالث في رتبة "عون إستقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024

الفصل الثالث (جديد): تختتم قائمة الترشيحات يوم 08 أكتوبر 2024.

الفصل الرابع: تبقى بقية فصول القرار المحين على حالها.

6 - سبتمبر 2024

الشابة في،

الكاتبة العامة

المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة

مدينة الوج

